تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/54	1188/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/09/06هـ لعام 2013/07/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
754/ل. س لعام 1435/2013هـ	1435/1/8هـ الموافق 2013/11/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الوساطة بدون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، ذكر فيها أنه بتاريخ 1426/10/24هـ أبرم عقد مضاربة مع المدعى عليه (ظناً منه بأن ما هو مكتوب على العقد من وجود ترخيص برقم (578) هو من الجهة المسؤولة)، وذلك بمبلغ (500.000) ريال، وبعد عام أخبره بأن الأرباح بلغت (120%) أي (600.000) ريال، فطلب منه تسييل المحفظة الاستثمارية وتسليم رأس المال إليه مع الأرباح، فبدأ بالمماطلة، إلا أنه علم في شهر جمادى الآخرة من عام 1431هـ أنه أُودع سجن الملز منذ شهر ربيع الأول من العام نفسه، وقد زاره في السجن عدة مرات طالباً استرداد ماله ولكن دون فائدة تذكر، فتقدم بدعوى ضده إلى المحكمة العامة، فحكمت بعدم الاختصاص وأن هذا الموضوع من اختصاص هيئة السوق المالية، فتقدم بشكوى إلى الهيئة، فأحيلت إلى لجنة الفصل. وختم لائحته بطلب تطبيق ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية، وإعادة كامل رأس ماله البالغ (500.000) ريال، وتعويضه عن الاضرار التي لحقت به من تفويت الفرصة من الاستفادة من المبلغ طوال هذه الفترة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1188/ل/د1/2013 لعام 1434هـ، القاضي بالآتي:

" أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (477.000) أربع مئة وسبعة وسبعون ألف ريال والذي يمثل ما تبقى من رأس المال المسلم عند التعاقد.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعى عليه نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم بلائحة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: أولاً: مخالفة القرار لأحكام القانون لعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى واختصاص المحكمة الإدارية، واستدل بنص المادة الثانية من نظام السوق المالية، والمادة (60) من النظام نفسه، وأضاف أنه ورد في عقد الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه أن الاتفاق بغرض المضاربة، وقرر ذلك المدعي في لائحته أمام لجنة الفصل، والثابت بالحكم المعترض عليه أنه تعاقد مع المدعى عليه بعقد مضاربة، وجاء في البند (5) من الاتفاقية المبرمة بين المدعي والمدعى عليه أن الاتفاق هو "إحدى أدوات الاستثمار

التجاري العالمي الذى يحتمل الربح والخسارة وأن يتحمل المستثمر (الطرف الثاني) نتائج هذا الاستثمار طبقاً للمتعارف عليه". هذا وقد قضت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في العديد من قراراتها بعدم اختصاصها ولائياً بدعاوى مماثلة، وأرفق صورة لهذه القرارات، ومنها القرار رقم 491/ل.س لعام 1433/2012هـ في القضية رقم (29/55)، وأضاف أن طبيعة عمل الوساطة تختلف كلياً عن عمل المضاربة وذلك لما يلى: أن الوسيط في الأوراق المالية يأخذ عمولة على كل عملية شراء أو بيع بغض النظر عن الربح والخسارة، وهذا يختلف جملة وتفصيلاً عن عمل المضارب، مما يثبت بما لا يدع مجالاً للشك عدم صحة وصف الاتفاق والعمل بين المدعي والمدعى عليه بأنه من أعمال الوساطة في الأوراق المالية، وأن صحة وحقيقة الاتفاق والعمل قائم على نظام المضاربة بشروطه وطبيعته مما يعدّ القرار الصادرة من اللجنة مخالفاً لحقيقة الواقع. ثانياً: عدم صحة استناد اللجنة مصدرة القرار إلى نص المادة (31) من نظام السوق المالية؛ إذ مناط تطبيق المادة (31) يقتصر على عمل الوساطة لمن يعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها في ممارسة أعمال الوساطة، وبإمعان النظر في المادة المذكورة يتضح أنه لكى يباشر الشخص دور الوساطة أو وكيل الوسيط يتعين في الحالتين وجود شركة مساهمة، وهذا غير متحقق في حال المدعى عليه، مما يتبين معه عدم صحة استناد القرار إلى تلك المادة والخطأ في تطبيقها مما يجعل القرار مشوباً بالخطأ في تطبيق النظام وجديراً بالإلغاء- ما بني على باطل فهو باطل –. ثالثاً: مخالفة قرار اللجنة لنص المادة (32) من نظام السوق المالية: قضت لجنة الاستئناف في العديد من قراراتها بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بقضايا مماثلة استناداً إلى المادة (32) من النظام، ومن ذلك القرار رقم 485/ل.س لعام 1433/2012هـ في القضية رقم (28/124)، والقرار رقم 483/ل.س لعام 1433/2012 هـ في القضية رقم (31/21)، والقرار رقم 463/ل.س لعام 2012 / 1433 هـ في القضية رقم (32/34)، والقرار رقم 465 /ل.س لعام 1433/20112 هـ في القضية رقم (28/119)، وبتطبيق ما استقرت عليه لجنة الاستئناف على الدعوى الماثلة المطروحة أمام لجنتكم، يتضح أن المدعى عليه لم يدعِ الوساطة، ودليل ذلك ما جاء بصدر لائحة دعوى المدعي أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، "حيث إنه بتاريخ 1426/10/24 هـ تعاقدت مع المدعى عليه بعقد مضاربة ظناً مني ما هو مشار له بالعقد ترخيص رقم 578 هو من قبل الجهات المسؤولة"، الأمر الذى يثبت للجنتكم أن المدعى عليه لم يدع الوساطة أو يكتسبها، كما لم يثبت ادعاؤه الوساطة بتقديم نفسه للجمهور بشكل منظم أو حثه للآخرين عن طريق الوسائل الدعائية، ودليلاً على ذلك فإن المدعي أمام اللجنة قرر أنه تعرف على المدعى عليه عن طريق زميل له، مما ينفي عن المدعى عليه ادعاء استثمار أموال الغير بالسوق المالية بإعلانه للغير وحثهم على الدخول معه في ذلك بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة. رابعاً: عدم صحة القرار المستأنف فيما انتهى إليه من بطلان العقد المبرم فيما بينه وبين المدعي لما في ذلك من تجاوز واضح لحدود دعوى المدعي؛ إذ قضت اللجنة بشيء لم يطلبه المدعي في الأصل وذلك خلافاً للمتعارف عليه في نظام التقاضي، مما يوجب إلغاء قرار اللجنة في هذا الشأن. خامساً: إلغاء القرار للقصور في التسبيب: لم تبين اللجنة وجه دخول الدعوى في اختصاصها. سادساً: خضوع التعامل فيما بينه وبين المدعي لأحكام عقد المضاربة بضوابطه الشرعية المكررة، وتضمن العقد سند المدعي قيامه بدفع ماله للمدعى عليه للمضاربة مقابل نسبة من الربح وهي 25% والتي تخضع لنظام الشركات وفقاً للمادة (2) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 63 وتاريخ 1407/11/26 هـ، وقدم المدعى عليه حكم المحكمة الإدارية في دعوى مماثلة وبنفس العقد المبرم وقد نصت في حكمها أن الدعوى من اختصاص المحكمة الإدارية (ديوان المظالم) ولائياً، وتأيد

هذا الحكم من الاستئناف وأصبح حكماً نهائياً. سابعاً: مخالفة القرار المعترض عليه لأحكام القانون ومخالفته للثابت بالمستندات. ثامناً: مخالفة قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للثابت بالمستندات؛ إذ إنها استندت في قرارها إلى أن المدعى عليه كان لديه مكتب باسم "(ن س)" يمارس من خلاله عمله في مجال الاستثمار بالأسهم ولديه عدد من الموظفين، وأضافت أنه لم يثبت لدى اللجنة أن المدعى عليه مرخص له في ممارسة أعمال الأوراق المالية أو أنه شخص مستثنى، الأمر الذى يخالف الثابت بالمستندات؛ ذلك أن مكتب (ن) ثابت بأوراقه الرسمية أنه مكتب للاستشارات الإدارية في نظم المعلومات فقط والترخيص لهذا الغرض برقم (578) وعضوية الغرفة التجارية برقم (148584)، وما قررته اللجنة من إضفاء الوساطة على المدعى عليه والمكتب بما يخالف المستندات من الأوراق الرسمية للمكتب والعقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه والثابت به غرض مكتب (ن)- يثبت أن استناد قرار اللجنة إلى نص المادة (31) مخالف للثابت بالمستندات، ويؤكد ذلك أن نشاط المدعى عليه لا يندرج تحت أعمال الوساطة أو الإدارة التي تخضع لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، مما يثبت أن النزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. تاسعاً: عدم أحقية المدعي في المبلغ المقضي به لعدم التعدي أو التفريط أو مخالفة الاتفاق؛ إذ إن الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه يُعدّ عقد مضاربة، ومن المقرر فقهاً وقضاءً أن المضارب أمين وأن يده على المال يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدى أو التفريط أو مخالفة العقد، فإذا خسر المال أو تلف بدون تعد منه أو تفريط فلا شيء عليه، وذلك عملاً بالقاعدة الشرعية أن الأصل عدم الخيانة، والمدعى عليه تسلم المبلغ من المدعي كمضارب مقابل نسبة من الربح إلا أن السوق العالمية تعرضت لكارثة عام 2005م و2006م، فانهارت على إثرها غالبية المؤسسات والشركات والبنوك، فلحق بأموال المدعي خسارة تبعاً لهذه الظروف القاسية التي مر بها العالم كله دون أن يكون هناك تعد أو تفريط من المدعى عليه، وذلك ثابت بتقرير المحاسب القانوني في الحكم رقم 192/تج3/3 لعام 1434هـ والصادر في القضية رقم 3/7619/ق لعام 1433هـ. وختم استئنافه بطلب الآتي: أولاً: قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه في الميعاد. ثانياً: إلغاء القرار الصادر في هذه الدعوى والقضاء مجدداً برد الدعوى لعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. ثالثاً: إلغاء القرار الصادر في هذه الدعوى والقضاء مجدداً برفض دعوى المدعي لعدم أحقيته في المبلغ المطالب به.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه ثبت لديها أن المدعي أبرم مع المدعى عليه عقد مضاربة بالأوراق المالية العالمية أو أي فرصة استثمارية متاحة طبقاً للتفصيل الموضح بالعقد والاتفاقية بتاريخ 1426/10/24هـ بمبلغ إجمالي قدره (500.000) ريال، وثبت من جلسة النظر أن المدعي تسلم من المدعى عليه مبلغا قدره (23.000) ريال، وثبت أيضاً من واقع الدعوى ومن العقود والمستندات المقدمة لدى اللجنة أن المدعى عليه يقوم بتشغيل أموال مستثمرين آخرين في سوق الأسهم ومن ضمنهم المدعي، وأن المدعى عليه يقوم بهذا العمل بصورة تجارية منظمة؛ إذ إن المدعى عليه كان لديه مكتب باسم "(ن س)"، يمارس من خلاله عمله في مجال الاستثمار بالأسهم ولديه عدد من الموظفين، وثبت للّجنة من العقود التي قدمها المدعي أنها تنص على أن يتولى الطرف الأول (المدعى عليه) نيابة عن الطرف الثاني (المدعي) – باعتباره وكيلاً متخصصاً وخبيراً في سوق الأوراق العالمية

والمحلية– إدارة محفظة الطرف الثاني (المدعي)، كذلك لم يثبت لدى اللجنة أن المدعى عليه شخص مرخص له في ممارسة أعمال الأوراق المالية أو شخص مستثنى، مما تبين معه أن المدعى عليه مارس أعمال الأوراق المالية دون ترخيص مخالفاً بذلك نص المادة (31) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة(ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وبما أن المادة (60/ب) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر, ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد, بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد, وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة".

وقد ثبت للجنة الاستئناف من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى أن المدعى عليه يدعي ممارسة أعمال الوساطة، وذلك من خلال ما تضمنه العقد المبرم بينه وبين المدعي، حيث ذكر أنه خبير في سوق الاوراق المالية المحلية والعالمية، وأنه حاصل على عدد من الدورات التي تخوله العمل في الأسواق المالية، وأنه اكتسب خبرة كبيرة أهلته أن يكون من أشهر وأكبر الوسطاء الماليين على مستوى المنطقة، ولم يثبت للجنة الاستئناف حصول المدعى عليه على ترخيص مزاولة أعمال الوساطة أو حصوله على استثناء بذلك، وبذلك يكون المدعى عليه مخالفاً لنص الفقرة (أ) من المادة (60) من نظام السوق المالية، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1188/ل/د1/2013 لعام 1434هـ.